

مراسيم ، قرارات ، مقررات

المادة ٤ : يجوز للمحافظ السامي للخدمة الوطنية الفاء الاستفادة من التأجيل ، عندما تقتضى الظروف الاستثنائية ذلك .

المادة ٥ : ان شروط القيد لدى مكاتب التجنيد والفحص لدى لجان النداء للمواطنين المعنيين ، يجرى تحديدها من قبل المحافظ السامي للخدمة الوطنية .

المادة ٦ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب عامل عمالة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد رشيد اسكنازن نائب عامل عمالة ، رئيس ديوان عامل عمالة المدينة .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٦٩ - ٦٩ مؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق باداء الخدمة الوطنية من قبل الطلاب والتلاميذ التابعين لصفوف الاعوام من ١٩٦٢ الى ١٩٦٩ .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٢ المؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد تاريخ النداء الى الخدمة الوطنية لأول فوج من صف سنة ١٩٦٩ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بشروط منح تأجيل الخدمة وتجديده ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلحق بالخدمة الوطنية ، المواطنون المولدون بين اول يناير سنة ١٩٤٣ و ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٩ والمقيدون بصفة نظامية فى مؤسسة جامعية او مدرسية او للتكوين المهنى وذلك اثر الانتهاء من متابعتهم للدورة العادية لدروسهم .

المادة ٢ : يتعين على الموظفين المشار اليهم فى المادة الاولى اعلاه بان يقيدوا انفسهم لدى مكاتب التجنيد التابعين لها .

المادة ٣ : تمنح لجان النداء التأجيلات فى نطاق الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ المذكور اعلاه .